



القضية عدد: 311392

تاريخ الحكم: 5 نوفمبر 2012

العدد ٤

قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المعقب: د. بن ناصر القاطن بنهج
قصور الساف، نائب الأستاذ
الكاين مكتبه بنهج ابن تفرجين عدد ، تونس البلفدير،
من جهة،

والمعقب ضده: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمهدية في شخص ممثله القانوني الكاين مقره بقصر
المالية بشارع علي البلهوان، المهدية،
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ د. نياية عن المعقب المذكورة أعلاه
بتاريخ 15 جويلية 2010 والمرسم بكتابه هذه المحكمة تحت عدد 311392 طعنا في الحكم الصادر عن
محكمة الاستئناف بالمنستير في القضية عدد 752 بتاريخ 16 جوان 2009 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا
وهي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به بخصوص الأداء على القيمة المضافة والقضاء محددا في شأنها
بتأييد قرار التوظيف الإجباري وياقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على
المستأنف ضده.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب كان في حالة إغفال عن إيداع
تصاريحه الجبائية فيما يتعلق بالضرير على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية لسنة 2005 والأداء على
القيمة المضافة لشهري جانفي وفيفرى من سنتي 2004 و2005 وتبعاً لعدم استجابة المعنى بالأمر للتنبيه
الموجه إليه فقصد تسوية وضعيته الجبائية صدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 15 نوفمبر
2006 تحت عدد 2006/1605 يقضي بمحالته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره
7.198,879 ديناراً أصلاً وخطاياً فاعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بالمهدية التي أصدرت حكمها

بتاريخ 22 ماي 2007 تحت عدد 659 القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإيجاري مع تعديله وذلك باعتبار أنّ أصل الأداء يساوي 124,968 دينارا وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلل بها من الأستاذ بو بتاريخ 7 سبتمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه مع الإحاله وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

أولاً: تحريف الواقع وضعف التعليل وخرق القانون، بمقولة أنّ محكمة الحكم المتقد أست حكمها على ثبوت عملية التقسيم بحصول المعقب على قرار تقسيم باسمه من بلدية قصور الساف وبتفويته في 4 مقاسم وال الحال أنّ ملف القضية حال من أي قرار تقسيم باسمه على معنى الفصل 58 وما بعده من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وإنما تضمن عقد مقاسمة رضائية على معنى الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود والفصل 116 من مجلة الحقوق العينية.

ثانياً: خرق أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ ملف القضية حال مما يفيد التبيه على المعقب ضده بضرورة إيداع تصاريحه ومنحه أجل لذلك قدره 30 يوما قبل اتخاذ قرار التوظيف الإيجاري بما يكون معه إصدار قرار التوظيف سابقا لأوانه ومنطويها على خرق واضح للإجراءات الجوهرية الوجوية التي يمكن إثارتها لأول مرة لدى التعقيب.

ثالثاً: خرق أحكام الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والفصلين الأول والسابع من مجلة الأداء على القيمة المضافة، بمقولة أنّ أحكام الفصلين المذكورين من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تنطبق إلا على من يمارس نشاط التقسيم العقاري طبق الفصل 58 وما بعده من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وأحكام القانون المنظم للبعث العقاري والمعقب لا يتمتهن نشاط التقسيم العقاري.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من قبل الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 23 ديسمبر 2010 في الرد على مستندات التعقيب والذي ضمّنته بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب وحمل المصارييف على المعقب بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: بخصوص تحريف الواقع وضعف التعليل وخرق القانون، تضمن هذا المطعن ثلاثة مطاعن مختلفة يشار لها بذلك أحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية مما يتوجه معه رفضه شكلا وبصفة

احتياطية قام المُعَقَّب بالتفويت في خمسة قطع أرض بمقتضى خمس عقود بيع مما يكسبه صفة مُقسّم عقاري وينصّعه لأحكام مجلّة الأداء على القيمة المضافة.

ثانياً: بخصوص خرق أحكام الفصل 47 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجنائية، تمّ التنبيه على المُعَقَّب ضده بضرورة إيداع تصاريحه في أجل 30 يوماً من تاريخ تبلغ التنبيه إليه في 9 أوت 2006 بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ تسلّمه كما هو ثابت من علامة البلوغ المذكورة بإمضائه.

ثالثاً: خرق أحكام الفصل 58 من مجلّة التهيئة التراثية والتعهير والفصلين الأول والسابع من مجلّة الأداء على القيمة المضافة، حصل المُعَقَّب على قرار تقسيم باسمه من بلدية قصور الساف وأبرم خمسة عقود بيع في 5 مقاسيم الأمر الذي يحول دون تصنيف هذه العملية ضمن الأعمال العرضية ويعدّ وبالتالي مُقسّماً عقارياً على معنى الفصل 58 المذكور.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تناصيحة أو إنفاسه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى مجلّة التهيئة التراثية والتعهير.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجنائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 أكتوبر 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد هـ الزـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتافي ولم يحضر الأستاذ مـ بوـ وبلغه الإستدعاء وحضر من ينوب عن الجهة المُعَقَّب ضدها وتمسّك بتقرير الردّ.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدولة العام السيدـة كـ مرـ نـي تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة في سمعة منها بمثل الملف القضية.

قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 5 نوفمبر 2012.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني من له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهريّة ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

١- عن المطعن المتعلق بتحريف الواقع وضعف التعليل وحرق القانون:

حيث يعيّب نائب المعقّب على محكمة الإستئناف الاستناد في حكمها إلى ثبوت عملية التقسيم بحصول المعقّب على قرار تقسيم باسمه من بلدية قصور الساف وبتفويته في 4 مقاسم والحال أنّ ملف القضية الحال من أي قرار تقسيم باسمه على معنى الفصل 58 وما بعده من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وكلّ ما في الأمر أنه أبرم عقد مقاسمة رضائية على معنى الفصل 242 من مجلة الإلتزامات والعقود والفصل 116 من مجلة الحقوق العينية.

وحيث طالما أنّ محامي المعقّب صاغ عنوان المطعن الماثل تحت مسمى تحريف الواقع وضعف التعليل وحرق القانون وأدّمجه بذلك مأخذة مختلفة فإنه يكون قد خالف أحكام الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية التي أوجبت تفصيل المطاعن كلاً على حدة وعليه فقد تعين رفض هذا المطعن شكلاً.

٢- عن المطعن المتعلق بحرق أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ ملف القضية حال ممّا يفيد التنبيه على المعقّب ضده بضرورة إيداع تصاريحه ومنحه أجل لذلك قدره 30 يوما قبل اتخاذ قرار التوظيف الإجباري بما كون معه إصدار قرار التوظيف منطويًا على خرق واضح للإجراءات الجوهريّة الوجوبية التي يمكن إثارتها لأول مرّة لدى التعقيب.

وحيث خلاف ما تمسّك به نائب المعقّب وطالما أن هذا المطعن لا يتعلّق بمسألة قيم النظام العام بل بمصلحة الخصوص، فإنّ إثارته لأول مرّة لدى التعقيب تكون غير جائزة قانونا عملا بأحكام الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية واتّجه رفضه شكلا على هذا الأساس.

٣- عن المطعن المتعلق بحرق أحكام الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والفصلين الأول والسابع من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

حيث تمسك نائب المعقب بأن أحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تنطبق إلا على من يمارس نشاط التقسيم العقاري طبق الفصل 58 وما بعده من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وأحكام المثانون المنظّم للبعث العقاري وهي غير صورة المعقب الذي لا يمتهن نشاط التقسيم العقاري.

وحيث تقتضي الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أن عمليات " بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين " تخضع للأداء على القيمة المضافة.

وحيث دأب فقه قضاء المحكمة الإدارية على تأويل النصوص الجبائية في التطبيق حسب وضعها ومؤداها متىها إلى أن عمليات بيع الأراضي الخاضعة للأداء على القيمة المضافة على معنى الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تتعلق بالبيوعات المنجزة من قبل المقسمين العقاريين الذين يخضعون لنظام قانوني خاص لهم ترخيص في ذلك ويمارسون هذه المهنة بصفتهم مقسمين عقاريين.

وحيث ينص الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أنه «...لا تخضع لمقتضيات هذا الباب العمليات المتعلقة بانتقال الملكية بالإرث...».

وحيث طالما استثنى الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير العمليات المتعلقة بانتقال الملكية بالإرث من مجال تطبيق الباب الرابع المتعلق بالتقسيمات وقد ثبت من أوراق الملف أن قرار التوظيف الإيجاري موضوع التزاع استند إلى قيام المعقب ببيع مقاسم أرض صالحة للبناء وأن تلك المقاسم ألحقت له بموجب الإرث، فإن صفة المقسم العقاري تتغافل في جانب المعقب مما يغدو معه قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بأحقية الإدارة في توظيف الأداء على القيمة المضافة على المعقب وإقرار قرار التوظيف الإيجاري بمحابيا للصواب، الأمر الذي يتوجه معه قبول المطعن الماثل.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وتصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد المحامي باعث وعضوية المستشارتين

السيدتين هالة وبو

وتلي علنا بجلسة يوم 5 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسات السيدة الماء

المشار المقرر

هـ / المـ

رئيس الدائرة

الـ جـ

الكاتبة المساعد لرئيس دائرة
الاستئناف: دعاء إبراهيم